البرنامج السعودي
لتنمية وإعمار اليمن

The Saudi Development and
Reconstruction Program for Yemen

عقد الإشراف على مشروع إعادة تأهيل منفذ شحن بمحافظة المهرة -الجمهورية اليمنية

البرنامج السعودي
لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and
Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

القسم الأول – وثيقة العقد الأساسية

بعون الله تعالى

تم الاتفاق بمدينة الرياض بتاريخ ../../2019م الموافق ../../1440هـ بين كل من :

أولاً : (البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن) ، ويمثله سعادة المشرف العام / محمد بن سعيد آل جابر

بصفته : المشرف العام

العنوان : 3966 الشيخ حسن بن عبدالله ال الشيخ – جامعة الملك سعود – وحدة رقم 7 ، الرياض 12373- 8383 المملكة العربية السعودية

والمشار إليها فيما بعد بـ "صاحب العمل" طرفاً أول ، ويشمل هذا التعبير من يخلف صاحب العمل ومن يحيل إليهم العقد .

ثانياً : (مكتب سجال العربية للاستشارات الهندسية) ، ويمثله المهندس / علي محمد آل مجري

بصفته : المدير العام.

العنوان: المملكة العربية السعودية – ص.ب. 7573 الرياض 12222 – شارع العليا العام، هاتف: +966112173550 – فاكس: +966112173550 تحويله 106.

والمشار إليه فيما بعد بـ "الاستشاري" طرفاً ثانياً ، ويشمل هذا التعبير من يخلف الاستشاري ومن يصرح له بإحالة العقد إليه .

تمهيد:-

لما كان صاحب العمل يرغب في (إنجاز أعمال الاشراف على مشروع إعادة تأهيل منفذ شحن بمحافظة المهرة بالجمهورية اليمنية) .

ولما كان الاستشاري قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الخدمات وتنفيذها وإتمامها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد وجميع المستندات المرفقة به .

فقد التقت إرادة الطرفين وهما بكامل أهليتهما القانونية على ما يلي:

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

المادة الأولى:-

يعد التمهيد أعلاه جزء لايتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية – الغرض من العقد :

إن الغرض من هذا العقد هو القيام بأعمال الاشراف على مشروع إعادة تأهيل منفذ شحن بمحافظة المهرة بالجمهورية اليمنية حسب التالي:

القيام بالإشراف الفني على تنفيذ الأعمال ومُراقبة جودة التنفيذ وإعتماد مخططات الورشة وكتالوجات المواد والمعدات والآلات والأجهزة وإعتماد المواد وإنجاز الأعمال وفقاً للجدول الزمني للمشروع وخطة التنفيذ وسوف يشمل نطاق العمل التفصيلي ما يلي:

* المشاركة في تحليل عروض المقاولين والموردين وإعداد تقارير بذلك.
* دراسة مستندات المشروع من عقود ودراسات وتصاميم وإعداد وتقديم المقترحات اللازمة والقيام بما يتعلق من تغييرات في هذا الإطار.
* مراجعة المخططات التصميمية والتأكد من سلامتها وتطابقها مع جداول الكميات والمواصفات.
* مراجعة الجداول الزمنية المقدمة من المقاول للتأكد من جدواها الفنية ومسايرتها للمواعيد المطلوبة والمحددة وكذلك تحديد مدى ملائمتها لظروف العمل والتأكد من عدم وجود أي تعارض فني أو تداخل قد يؤدي إلى إعاقة العمل أو التأثير سلباً على تقدمه.
* مُتابعة الأعمال الجاري تنفيذها وإستلامها من المقاول، ومُتابعة الجهاز الفني والعمالة الفنية المقدمة من قبل المقاول.
* دراسة وإعتماد عينات المواد المقدمة من قبل المقاول وبالتنسيق مع صاحب العمل لكافة أعمال المشروع المختلفة.

دراسة وإعتماد المخططات التفصيلية للتنفيذ (مخططات الورشة SHOP DRAWINGS) المقدمة من المقاول بعد مُراجعتها والتأكد من مُطابقتها لوثائق المشروع مع مُراعاة أن يتم ذلك بالسرعة الممكنة بحيث لا يؤدي إلى تأخير سير العمل وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد لتنفيذ المشروع.

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

* إعتماد الإختبارات المتعلقة بالمواد التي يحتاجها العمل والتي يقوم بها المقاول قبل توريدها إلى موقع العمل للتأكد من صلاحيتها ومُطابقتها للمواصفات المطلوبة والتأكد من أن العينات التي أجريت عليها الإختبارات هي عينات المواد المراد إستعمالها.
* مُتابعة تقدم سير الأعمال المختلفة ومُطابقتها بالجدول الزمني والعمل على حل أي مشاكل مُرتبطة بتأخير إنجاز الأعمال.
* مُتابعة الأعمال التي يقوم بها المقاول والإشراف على تنفيذها والقيام بفحص وقياس الأعمال أولاً بأول ورفض الأعمال الغير مطابقة.
* دراسة أوامر التغيير والتوصية بإعتمادها أو رفضها من قبل صاحب العمل .
* اعتماد الاعمال المساحية للأعمال سواء في المناطق المختلفة أو للمنطقة الواحدة أو للمبنى الواحد بما يكفل عدم وجود أي خطأ في المناسيب أو الأبعاد الأفقية والزوايا المختلفة.
* إعتماد مخطط أعمال تجهيز الموقع بشكل عام mobilization المقدم من المقاول مع تحديد أماكن المباني والمنشآت بدقة وذلك من خلال مهندسي المساحة التابعين للمقاولين ومهندسي المساحة التابعين لصاحب العمل وبالأجهزة المساحية المناسبة.
* متابعة أعمال التشوينات الخاصة بالمقاول لضمان سلامة المرور والوصول للنقاط المختلفة بما يضمن سلاسة وسهولة الأعمال.
* التأكد بإستمرار من نظافة الموقع عامة بما يضمن عدم وجود مخلفات قد تؤدي إلى مشاكل مستقبلية.
* متابعة أمور وجوانب السلامة safety للأخذ بالأسباب التي تحول أو تمنع أو تقلل أية أضرار.
* الإحتفاظ بملفات ورقية بالموقع لأعمال فحص وإختبارات المواد للرجوع إليها عند الحاجة.
* متابعة أعمال مخططات حسب المنفذ "As-Built" أولاً بأول لضمان الحصول على مخططات نهائية مطابقة لما تم تنفيذه فعلياً وخاصة مع توقع دفن وإختفاء الكثير من البنود وخاصة الكهروميكانيكية منها.

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
Saudi Program for Development and Reconstruction for Yemen
الإدارة القانونية

* متابعة أعمال الموقع العام أولاً بأول وخاصة الشبكات الخارجية للتأكد من جودتها ومطابقتها لما هو مطلوب وضمان فتح الطرق باستمرار دون أي تعارض.
* رفع توصيات مستمرة من خلال التقارير الدورية (الشهرية) والتي تؤثر إيجاباً على العمل وجودته وإنجازه.
* التوثيق المستمر لمراحل العمل اليومية بـ (الصور – الفيديو – التقارير) لعمل فيلم وثائقي لكامل المشروع.
* مُراجعة وإعتماد مُستخلصات المقاول الشهرية بناءً على حصر الكميات الفعلية ونسب الإنجاز المسجلة.
* تنظيم الإجتماعات لسير العمل بالمشروع.
* المشاركة في أعمال لجنة الإستلام الإبتدائي و النهائي للمشروع.
* إعداد تقرير ختامي عن سير تنفيذ المشروع والمستخلص الختامي لإنهاء المشروع فنياً ومالياً .

المادة الثالثة – وثائق العقد :

1 – يتألف هذا العقد من الوثائق التالية :

أ - وثيقة العقد الأساسية .

ب - الشروط الخاصة. (إن وجدت).

ج - الشروط العامة .

د- بيان بالخدمات المطلوبة(ضمن نطاق العمل) .

هـ- جداول الأتعاب وفئات الأسعار.

و - خطاب الترسية أو قبول العرض .

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

2 - تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءاً من العقد بحيث تفسر وتتمم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضاً .

3 – في حالة وجود تناقض بين أحكام وثائق العقد فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة الرابعة : مدة العقد :

1 – يلتزم الاستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال والخدمات المبينة في العقد وملاحقه ، وذلك خلال فترة أعمال المشروع 360 يوم (ثلاثمئة وستون يوماً) وتسري هذه المدة إبتداءً من تاريخ الإشعار بالمباشرة .

2 – إذا تأخر الإستشاري عن تنفيذ الأعمال والخدمات المتعاقد عليها خضع لغرامة التأخير المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة (11) من الشروط العامة للعقد.

3- اذا قصر الإستشاري في تأمين الموظفين أو العناصر المطلوبة فلصاحب العمل تطبيق الغرامات والحسميات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة(11) من الشروط العامة للعقد.

المادة الخامسة: مسؤولية وضمان الأعمال:

يضمن الإستشاري الأعمال والخدمات محل العقد على الوجه الأكمل ويكون مسئولاً عن أي ضرر يحصل نتيجة أخطائه في الإشراف وفقاً لما ورد في المادة التاسعة (9) والمادة العاشرة (10) من الشروط العامة للعقد .

المادة السادسة: قيمة العقد :

1 – إن القيمة الإجمالية للعقد هي (**1,596,000** ريال سعودي) فقط مليون وخمسمئة وستة وتسعون ألف ريال سعودي غير شاملة ضريبة القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ وحسب ما يحتاج الطرف الأول مقابل الإشراف على مشروع إعادة تأهيل منفذ شحن بمحافظة المهرة، ووفقاً للمادة الثانية عشر من الشروط العامة لوثائق هذا العقد.

2 – مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة عشرة (13) من الشروط العامة للعقد تخضع هذه القيمة الإجمالية للزيادة والنقص تبعاً لتغير الأعمال الفعلية التي يقوم الإستشاري بتنفيذها طبقاً للعقد، وتبعاً للأعمال التي يقوم بإجرائها بناء على طلب صاحب العمل في نطاق الحدود المنصوص عليها في شروط العقد.

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

المادة السابعة : طريقة الدفع :

يلتزم صاحب العمل بتسديد قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة في المادة الثانية عشرة (12) من الشروط العامة للعقد مقابل قيام الإستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال المتفق عليها.

المادة الثامنة : تعهدات الإستشاري:

1 - مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة يقر الإستشاري بما يلي :

أ - عدم دفع أو منح أي مبلغ من المال أو أي منفعة أخرى ، أو وعد أحد بذلك ؛ من أجل ترسية المنافسة عليه والحصول على هذا العقد .

ب - تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أوالرقم الوارد في قوائم المنتجين .

ج - عدم إشتراط أو إستخدام مواد ومعدات أو أجهزة ذات أسماء أو ماركات معينة بذاتها أو إسمها .

2 – يتعهد الإستشاري بأن يوضح لصاحب العمل ويطلعه قبل توقيع هذا العقد على ما يقوم أو ينوي القيام به من أعمال أو خدمات تتعارض أو تؤثر سلباً على عقده .

3 – يقر الإستشاري بعلمه أنه في حالة عدم صحة أي من التعهدات السابقة ، أو عدم الإلتزام بما تعهد به ، أو في حالة إخفائه لأي معلومات تعهد بالإفصاح عنها – فسيطبق بحقه ما تقضي به الأنظمة في المملكة كنظام مكافحة الرشوة ، ونظام مكافحة التزوير ، ونظام مكافحة الغش التجاري وغيرها من الأنظمة والتعليمات .

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

المادة التاسعة : نظام العقد :

يخضع نظام هذا العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوي بموجبها وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة .

والله الموفق .

الإستشاري	صاحب العمل
المهندس / علي محمد آل مجري	سعادة المشرف العام/ محمد بن سعيد آل جابر
الصفة : المدير العام لمكتب سجال العربية للاستشارات الهندسية	الصفة : المشرف العام على البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
التوقيع :	التوقيع :
الختم :	الختم :

البرنامج السعودي
لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and
Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

القسم الثاني. الشروط العامة

المادة الأولى : التعريفات :

1 - يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص ويقتضي سياق الكلام غير ذلك :

أ - صاحب العمل (الطرف الأول) :

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن ،ويشمل هذا التعبير من يخلف صاحب العمل ومن يحيل إليهم العقد .

ب - الإستشاري (مكتب سجال العربية للإستشارات الهندسية) :

ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ج - الخدمات :

تعني كافة الخدمات التي يجب أن يؤديها ويؤمنها الإستشاري بموجب هذا العقد.

د - الأعمال :

تعني كل الأعمال التي يجب القيام بها أو تنفيذها بموجب العقد .

هـ - الموافقة :

تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة

2 - تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ، ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك .

3 - إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

المادة الثانية : مسؤولية الإستشاري عن المطالبات :

يعد هذا العقد من عقود الخدمات الإستشارية بحيث يكون أداء الإستشاري للخدمات تبعاً لذلك بصفته مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه ، ولا يكون صاحب العمل في مركز المتبوع أو الموكل رغم ما له من أوجه الرقابة أو التوجيه ، وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ، ويكون الإستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها ، وما يترتب عليها من آثار أو مطالبات .

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

المادة الثالثة : تنفيذ الأعمال والخدمات :

يقوم الإستشاري بأداء الخدمات وفقاً لما يلي :

أ – يلتزم الإستشاري بأداء جميع الأعمال المهنية اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً .

ب – دراسة المشروع وحجم عناصره المختلفة بما يتفق مع متطلبات صاحب العمل آخذاً في الإعتبار تحقيق هذه المتطلبات في حدود التكلفة الإقتصادية المناسبة لطبيعة المشروع ، وأن يضع تصوراً واضحاً حيال الطريقة المناسبة لأعمال التشغيل والصيانة ، ودراسة معدلات التكلفة المتوقعة لهذه الأعمال عند إنتهاء المشروع على أن يقدم الإستشاري مرئياته حيال أنسب المواد والمعدات والأجهزة التي يرى إمكانية إستخدامها في المشروع ؛ لتحقيق أقل التكاليف في أعمال التشغيل والصيانة .

المادة الرابعة : التنازل للآخرين :

لا يحق للإستشاري أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل ، ومع ذلك يبقى الإستشاري مسئولاً أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل إليه عند تنفيذ العقد ، أو جزء منه .

المادة الخامسة : التعاقد من الباطن :

لا يحق للإستشاري أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد ، كما لا يحق له - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك - أن يتعاقد من الباطن ؛ لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية من صاحب العمل ، على أن هذه الموافقة لا تعفي الإستشاري من المسؤولية والإلتزامات المترتبة عليه بموجب العقد ، بل يظل مسئولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من أي إستشاري من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله .

المادة السادسة : التقيد بالأنظمة والقرارات :

1 – يلتزم الإستشاري بأحكام نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها ، وبكل الأنظمة والأوامر والقرارات والقواعد واللوائح النافذة وعليه أن ينص على ذلك في عقوده الموافق عليها من قبل صاحب العمل مع أي من الأطراف المتنازل إليها أو المتعاقد معها من الباطن والأفراد التابعين له ، وفي

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

حالة مواجهة أي إشكال بهذا الخصوص فعليه الرجوع إلى صاحب العمل قبل القيام بأي إجراء أو تصرف.

2 –يحق للبرنامج أن يلزم الإستشاري الأجنبي بأن يعهد إلى إستشاري سعودي بما لا يقل عن 30% من الأعمال المتعاقد عليها ، ولصاحب العمل إعفاء الإستشاري الأجنبي من الإلتزام كلياً أو جزئياً بهذه النسبة إذا ثبت عدم وجود أعمال يمكن تنفيذها بواسطة إستشاري سعودي أو إذا توافرت أعمال بنسبة أقل من 30 % .

3 – يلتزم الاستشاري عند وضع المواصفات أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، فإن لم توجد فتحدد مواصفات قياسية عالمية ، ويقدم الاستشاري المصمم ضمن المواصفات التي يعدها مذكرة تتضمن تعهده بأن المواصفات التي قام بوضعها أو المعدات والآلات المحددة ليست مقيدة بأسلوب معين تختص به شركة أو دولة أو مجموعة دول .

4 – يلتزم الإستشاري بإعطاء الأولوية للسلع والمنتجات الوطنية ، كما يراعي الإستشاري هذه الأولوية ليس فقط فيما يتعلق بالسلع والمنتجات التي يقوم بشرائها بنفسه ولكن أيضاً عن طريق ذكر هذه السلع والمنتجات تحديداً في أي مواصفات يقوم بإعدادها عند تنفيذ الأعمال .

5 – يلتزم الإستشاري بإستخدام الخطوط الجوية العربية السعودية أو بوساطتها في جميع تنقلات موظفيه وعماله وما يدخل في تنفيذ العقد مما ينقل جواً كلما كان ذلك ممكناً.

6 – يلتزم الإستشاري بإستخدام وسائط النقل البحرية السعودية في نقل المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ العقد كلما كان ذلك ممكناً .

المادة السابعة: أنظمة وأحكام الإستيراد:

يقر الطرف الثاني (الإستشاري) بعلمه بأن أنظمة وأحكام الإستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد أي منتجات وشحنها أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد

البرنامج السعودي
لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

المادة الثامنة: مستخدموا الإستشاري:

1 – يلتزم الإستشاري في أدائه لخدماته بالأخصائيين والفنيين وأن يوفر في مكاتبه ومواقع العمل العدد الكافي منهم ، كما يلتزم بإعطاء الأولوية للسعوديين المؤهلين .

2 – يقوم الإستشاري بتعيين أحد أفراد الجهاز الفني التابع له مديراً للمشروع على أن يحمل المؤهلات المناسبة ، ويكون موجوداً في مكتب الإستشاري طوال مدة العقد ، ويتم تعيينه بعد موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً ، وعلى الإستشاري بناء على توجيهات صاحب العمل إستبدال مدير المشروع التابع له بعضو مؤهل بعد الموافقة عليه من قبل صاحب العمل .

3 – يكون الإستشاري مسئولاً مسؤولية كاملة عند دفع جميع مستحقات العاملين لديه في تنفيذ الأعمال محل العقد وفي حالة عدم قيام الإستشاري بالدفع بعد مضي شهر على إخطاره خطياً بذلك ، يحق لصاحب العمل القيام بالدفع مباشرة ، وخصم ذلك من أي أموال مستحقة للإستشاري أو الخصم من أي مستحقات له لدى الجهات الحكومية الأخرى عن طريق الجهات المختصة .

4 – يلتزم الإستشاري بأن يكون مستخدموه السعوديين يعملون لديه بصفة نظامية ، وعليه تقديم ما يثبت ذلك لصاحب العمل .

المادة التاسعة: مسؤولية الإستشاري عن أعماله:

1 - يكون الإستشاري مسؤولاً عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي أخطاء في التصميمات أو المواصفات التي يشرف على تنفيذها ، في حال عدم إشعاره صاحب العمل خطياً بهذه الأخطاء .

2- يتحمل الإستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت بسبب خطأ في الإشراف.

3 - يتحمل الإستشاري جميع الآثار المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو إمتياز أو تصميم أو علامة تجارية .

4 - يتحمل الإستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذ الإلتزامات محل العقد .

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Programme for Yemen
الإدارة القانونية

المادة العاشرة : مدة ضمان الإستشاري لأعماله:

يتحمل الإستشاري مسؤولية ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي في المنشآت الثابتة بسبب عيوب أعمال الإشراف التي قام بها ولو كان صاحب العمل قد أجاز إقامة المنشآت وذلك خلال عشر سنوات من التسليم النهائي .

المادة الحادية عشرة : الغرامات والحسميات:

إذا تأخر الإستشاري في تنفيذ إلتزاماته خضع لغرامة بواقع واحد في المائة (1 %) من قيمة ما تأخر فيه عن كل شهر بحيث لا تزيد الغرامة على عشرة في المائة (10%) من قيمة العقد ما لم يكن التأخير ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث طارئ أو بسبب لا دخل لإرادة المتعاقد مع الطرف الأول فيه.

المادة الثانية عشرة : طريقة الدفع :

1 - تصرف مستحقات الإستشاري شهرياً وفقاً لبيان الأفراد الموجودين على رأس العمل والذين تمت الموافقة على مباشرتهم من قبل صاحب العمل، وطبقاً لجداول الأتعاب وفئات الأسعار وبرامج العمل المتفق عليها خلال (45 يوم) خمسة وأربعون يوم من تسليم طلب الصرف رسمياً.

2 – يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن خمسة في المائة (5 %) من قيمة العقد أو قيمة الخدمات المنجزة بعد أن يقوم الإستشاري بتنفيذ جميع إلتزاماته وتقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تفيد تسديد ما يستحق من زكاة أو ضريبة وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية تثبت قيامه بتسديد ما يجب عليه بموجب النظام.

المادة الثالثة عشرة: زيادة إلتزامات الإستشاري أو تخفيضها:

يحق لصاحب العمل زيادة التزامات الإستشاري بنسبة لا تزيد على عشرة في المائة (10 %) من قيمة العقد كما يجوز له إنقاصها بنسبة لا تزيد على عشرين في المائة (20 %) من قيمة العقد بنفس الأسعار المتعاقد عليها .

المادة الرابعة عشرة: إلتزامات صاحب العمل ومسؤوليته في معاونة الإستشاري:

1 – يلتزم صاحب العمل بأن يزود الإستشاري بالإضافة إلى بيان الإحتياجات المعتمد ة بالمعلومات المتوافرة لديه للقيام بأعماله خلال (10) أيام عمل من إبتداء العقد ، كذلك يلتزم صاحب العمل بالبت خلال (10) أيام عمل فيما يقدمه إليه الإستشاري .

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

2 – يعاون صاحب العمل الإستشاري في حدود الأنظمة والتعليمات والأوامر المرعية في الحصول على ما يلي :

أ – التأشيرات وتراخيص العمل والإقامة لموظفي الإستشاري وعائلاتهم ما أمكن وفقاً لما تسمح به الأنظمة والأوامر والقواعد واللوائح المرعية في المملكة العربية السعودية.

ب – الفسوحات الجمركية للمعدات والأدوات اللازمة لعمل الإستشاري أو إستعمال موظفيه على أن يؤدي الإستشاري الرسوم المستحقة نظاماً، على أن تعاد الرسوم عند إعادة تصدير المعدات والأدوات بعد الإنتهاء من العمل.

المادة الخامسة عشرة: مسؤولية الإستشاري عن توفير الخدمات المساندة:

على الإستشاري أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل وجميع الخدمات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها في العقد .

المادة السادسة عشرة: إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

لصاحب العمل أن ينهي عقد الإستشاري في أي وقت قبل إتمام الخدمات بعد إشعاره بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وفقاً لما يلي :

أ - يُدفع للإستشاري ما تبقى له من إجمالي الأتعاب المستحقة له بموجب العقد بما يساوي نسبة الخدمات التي نفذها قبل إنهاء خدماته .

ب - يُعوض الإستشاري عن النفقات الفعلية التي تكبدها شريطة تقديم ما يثبت ذلك من مستندات رسمية .

المادة السابعة عشرة: تصفية مستحقات الإستشاري في حالة انحلال عقده:

يترتب على زوال شخصية الإستشاري المعنوية ، أو عجزه لسبب لا يد له فيه عن تقديم خدماته ، أو إفلاسه ، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته - إنحلال هذا العقد وفي هذه الحالة يدفع صاحب العمل قيمة ما تم من الخدمات في حدود النفع الذي يعود عليه من هذه الخدمات مقابل تسليم ما يتوافر من رسومات أو مستندات لصاحب العمل .

البرنامج السعودي
لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

المادة الثامنة عشرة: فسخ العقد أوسحبه والآثار المترتبة على ذلك:

إذا توقف الإستشاري عن تقديم خدماته دون سبب مشروع ، أو إذا ثبت أثناء سير العمل أن الإستشاري يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد ، أو إذا أخفق الإستشاري في الإلتزام بأي شرط ، أو حكم يجب عليه الإلتزام بموجب العقد - جاز لصاحب العمل أن ينذره بأن يصحح هذا الوضع خلال خمسة عشر يوماً بواسطة إخطار مكتوب يرسل بالبريد المسجل ، فإذا إنقضى الأجل دون أن يقوم الإستشاري بذلك جاز لصاحب العمل فسخ العقد أو تنفيذ الخدمات على نفقة الإستشاري مع الرجوع على الإستشاري بالتعويض في أي من الحالتين .

المادة التاسعة عشرة: حقوق الإستشاري في حالة عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته:

إذا أخل صاحب العمل في الوفاء بأي إلتزام من الإلتزامات الواردة في هذا العقد فلا يحق للإستشاري التوقف عن تنفيذ العقد أو إنهاؤه ، ولكن يحق للإستشاري المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار يكون قد تكبدها .

المادة العشرون: ملكية المخططات والرسومات والوثائق الأخرى وسريتها:

1 - أن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق التي قام الإستشاري بإعدادها لأجل تنفيذ الخدمات والأعمال محل العقد تعد ملكاً خالصاً لصاحب العمل بما في ذلك حقوق النشر ، ولا يحق للإستشاري إستخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات ، كما أن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق الخاصة بصاحب العمل والتي قد تكون بحوزة الإستشاري أو يكون مطلعاً عليها تظل ملكاً خالصاً لصاحب العمل ولا يحق للإستشاري إستخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات محل العقد .

2 - بإستثناء موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً ، يلتزم الإستشاري بأن يضمن عقود العاملون معه من الباطن نصاً يقضي بأن يبذلوا قصارى جهدهم بألا يقوموا هم وعمالهم ووكلاؤهم في أي وقت سواء كان ذلك قبل إنجاز الخدمات أو بعده ، أو بعد إنهاء العقد - بإستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو أي معلومات أخرى أي كانت وبأي كيفية كانت وسواء كانت تحريرية أم شفهية تكون بحوزتهم ، أو يكونوا قد اطلعوا عليها أو فيما له علاقة بالعقد أو الخدمات أو بعمل وأسرار وتعاملات وصفقات أو شئون صاحب العمل إلى أي شخص كان ، ولا يسري هذا الشرط إذا كان مثل هذا الإستغلال

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

أو الإفصاح لازما لتنفيذ الإستشاري لإلتزاماته بموجب هذا العقد أو لتنفيذ أي من الإستشاريين من الباطن أو أي من العاملين معه لإلتزاماتهم بموجب العقود المبرمة مع كل منهم .

3 - لا يجوز أن يأخذ الإستشاري أو يسمح للعاملين معه والمتعاقدين من الباطن بأخذ أي صور للمشروع أو أي جزء منه بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً كما لا يجوز أن تستخدم أي صور للمشروع أو أي جزء منه لأغراض الدعاية بغير موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة .

المادة الحادية والعشرون: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات:

مع مراعاة المادة التاسعة يكون الإستشاري مسئولاً بالكامل ويدفع لصاحب العمل والعاملين له تعويضاً كاملاً عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تحدث بسببه (بما في ذلك الوفاة) وتلحق بالأشخاص (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العاملون التابعون لصاحب العمل) أو الممتلكات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ممتلكات صاحب العمل أو أي من العاملين التابعين له) والتي قد تنشا كلياً أو جزئياً أو تحدث بشكل مرتبط بتنفيذ الإستشاري للخدمات بموجب هذا العقد أو أدائه أو تنفيذه ، أو عدم أدائه وعدم تنفيذه لإلتزاماته الأخرى بموجب هذا العقد أو التي تسبب فيها الاستشاري أو أي من العاملين التابعين له أو أسهم أو أسهموا في حدوثها ويدفع لصاحب العمل والعاملين له تعويضاً ، يشمل كافة الخسائر والإلتزامات والتكاليف والإدعاءات والتصرفات أو المطالبات التي قد تنشأ نتيجة للخسائر أو الأضرار أو الإصابات المنوه عنها أو ترتبط بها ، ولكن التعويض المذكور لا يسري على تلك الحالات التي تكون فيها الخسائر أو الأضرار أو الإصابات ناجمة عن أي تصرف أو إهمال من جانب صاحب العمل أو العاملين التابعين له أو وكلائه .

المادة الثانية والعشرون: التراخيص ، ووثائق التسجيل والتصاريح:

يلتزم الإستشاري أثناء مدة العقد بإستخراج كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لأداء عمله ولتنفيذ الخدمات ، وذلك على نفقته الخاصة ، والعمل على أن تظل سارية المفعول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجل التجاري ، والترخيص بممارسة المهنة والوثائق والتراخيص الأخرى اللازمة ويسلم الإستشاري إلى صاحب العمل صورة هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح أو ما يدل على إستخراجها وتجديدها أوإستخراج بديل جديد لها .

البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية

المادة الثالثة والعشرون: لغة العقد:

1 - اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه ، ومع ذلك يجوز للطرفين إستعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي ، كما يكون الإعتماد فيما يتعلق بالمواصفات على اللغة العربية .

2 - تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ، ومع ذلك يجوز للإستشاري إستعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها إلى اللغة العربية على نفقته . على أن يكون النص العربي له الحجية عند الإختلاف .

3 - على الإستشاري أن يمسك سجلاته وكافة حساباته ووثائقه المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية وتحت مسئوليته معتمدة بشهادة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة .

المادة الرابعة والعشرون: تسوية النزاعات:

1 - يلتزم الطرفان بتنفيذ هذا العقد بحسن نية، وفي حال النزاع لا قدر الله بخصوص تنفيذ هذا العقد أو ما يلحق به من تعديلات، يتم تسويته عن طريق التفاوض بين الطرفين لحل النزاع أو لاختيار وسيلة مرضية لحل النزاع.

2 - في حال عدم الإتفاق على وسيلة مرضية، يلجأ الطرفان إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري.

3 - يقر الطرفان بأن هذا العقد وما ينشأ عنه من نزاعات خاضعة لقانون المملكة العربية السعودية وإختصاص ديوان المظالم في مدينة الرياض .

المادة الخامسة والعشرون: إرسال الإشعارات:

تكون جميع الإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بهذا العقد كتابة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للطرف الآخر في مقره المحدد في هذا العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها له على هذا المقر بالبريد المسجل أو بالفاكس أو برقياً أو بطريق التلكس حسب الأحوال وبشرط إثبات تسليمها ولا يعتد بتغيير الاستشاري لمقره المحلي

المحدد في هذا العقد إلا إذا كان المقر الجديد داخل المملكة العربية السعودية واخطار صاحب العمل به قبل التغيير بخمسة عشر يوماً على الأقل.

البرنامج السعودي
لتنمية وإعمار اليمن
The Saudi Development and
Reconstruction Program for Yemen
الإدارة القانونية